

جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**الاجابة النموذجية لامتحان في مادة : النظرية العامة للجريمة و العقوبة**  
**السنة الثانية جذع مشترك (المجموعة أ)**

**الجواب الأول:(4.5 ن)**

- **الفرق بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية:** أسباب الإباحة عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مبرر، و بالتالي لولا قيام هذه الظروف لتوافرت المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب الفعل وهي ذات طبيعة موضوعية، و يترتب على ذلك أن أثرها لا يترتب على الفاعل وحده بل يمتد كذلك الى شركائه، كما لا يمكن مساءلة الفاعل بالتعويض في الدعوى المدنية، بينما تتصل موانع المسؤولية الجزائية بالأهلية الجنائية للشخص و تقوم عندما يتخلف لدى الشخص التمييز والإدراك وحرية الاختيار كصغر السن أو الجنون، فهي أسباب شخصية تتصل بالحالة النفسية للجاني، فإذا كنا بصدد مساهمة جنائية لا يستفيد منها إلا المساهم الذي لحقت به هذه الموانع سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، و عليه لا تقوم المسؤولية الجزائية غير أنه يمكن مساءلة المسؤول عن الحقوق المدنية مدنيا أي مطالبته بدفع التعويضات، فالولي أو الوصي هو المسؤول عن دفع هذه التعويضات.

- **الفرق بين ما أمر به القانون وما أذن به القانون:** كلاهما من صور اسباب الإباحة، فالأول اجباري يجب القيام به حيث يترتب على مخالفته تحمل المسؤولية الجزائية، بينما ما أذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به أو الامتناع عن ذلك، ولا يترتب أي مساءلة في حال عدم القيام به.

- **الفرق بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية:** العقوبات الأصلية هي التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية كجزاء مباشر للجريمة، وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، أما العقوبات التكميلية فهي تتبع عقوبة أصلية، و لا يمكن النطق بها استقلالا رغم ذلك فهي لا توقع تلقائيا وبقوة القانون، و إنما يلزم لتطبيقها أن ينطق بها القاضي مع العقوبة الأصلية فإن سكت عن النطق بها لا يجوز توقيعها على المحكوم عليه.

**الجواب الثاني:(3.5 ن)**

1/ يطبق القانون الجزائري طبقا لنص المادة 591 /1 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب في الطائفة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها .  
- لا يختلف الأمر ويطبق القانون الجزائري لأن المجني عليه جزائري طبقا لنص المادة 591/2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: يطبق القانون الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائفة الأجنبية:..... إذا كان الجاني أو المجني يحمل الجنسية الجزائرية لحظة ارتكاب الجريمة .

2/ قيام س بإطلاق النار على ع: محاولة أو شروع في ارتكاب جناية القتل العمدي و تعتبر جريمة خائبة كالجناية نفسها ويتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية الكاملة عن شروع في جناية القتل طبقا للمادة 30 ق.ع.ج "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

- يختلف الأمر لو تراجع الجاني (س) فهذا عدول إختياري عن إتمام الجريمة مع القدرة على إتمامها ، و هذا العدول يمنع قيام المسؤولية الجنائية للفاعل و يمنع معاقبته .

### الجواب الثالث: (12 نقطة)

- نحن بصدد مساهمة جنائية لتكوين جمعية أشرار لارتكاب سرقة موصوفة.

- كل من عامر وصلاح البالغ من العمر 15 سنة وعلاء فاعلين أصليين في جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 41 ق.ع.ج لأنهم ساهموا مساهمة مباشرة في ارتكاب وتنفيذ الجريمة. بينما سمير يعتبر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 ق.ع.ج فهو لم يشترك إشتراكا مباشرا لكنه عاون الفاعلين على إرتكاب الجريمة من خلال تسليمهم مفتاح مصطنع وتعطيل الجد عن العودة إلى منزله، ولكن لا يسأل جزائيا وإن كان يمكن مساءلته عن التعويض المدني. تطبق نفس العقوبة المقررة للجريمة على كل المساهمين طبقا للمادة 44 ق.ع.ج . إلا أن صلاح البالغ من العمر 15 سنة نظرا لصغر سنه وطبقا لنص المادة 53 ق.ع.ج تطبق عليه نصف العقوبة المقررة لاصدقائه.

- حارس المسكن الذي قام بإطلاق النار على أحدهم لا يسأل لأنه في حالة دفاع شرعي وهو سبب من أسباب الإباحة ويشترط لتبرير هذه الحالة أن يتم الدفاع عن النفس أو الغير ضد عمليات السرقة سيما لارتباطها بظرف الليل طبقا لنص المادة 40 ق.ع.ج علاء إضافة الى ما سبق يسأل أيضا على جنحة القتل الخطأ، وصورة الخطأ هي السرعة المفرطة والرعونة وعدم الاحتياط، طبقا لنص المادة طبقا للمادة 288 ق.ع.ج .

- يطبق القانون القديم، ولا يطبق القانون الجديد لأنه ليس أصلحا للمتهم كونه يرفع مدة العقوبة السالبة للحرية.

بالتوفيق

أ.د/ بن مكي نجاة